

قرار 17480
باسم الشعب اللبناني

٣٤١
٥٠١٣
١٧٦
٢١٤

إن محكمة إستئناف الجنج في جبل لبنان - جديدة المتن - المؤلفة من الرئيس فيصل حيدر والمستشارين ناظم الخوري وساندرا القسيس،

بعد الإطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ أصدر القاضي المنفرد الجزائي في المتن حكماً حمل الرقم ٢٠١٢/٥٠١ وقضى بما يأتي :

إدانة كل من المدعى عليهما روني نصار وجهاد ديب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٧/٦٢٣ وبالتالي سناً لها حبس وتخريم كل منهما مدة سنة وثلاثة ملايين ل.ل. على أن تحسب مدة توقيفهما وعلى أن يحبس كل منهما يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع، وإلزامهما بأن يدفعاً لمؤسسة كهرباء لبنان كمدمية تعويضاً قدره أربعون مليون ل.ل. وثمانماية وثمانية وسبعين ألف ل.ل.، ويتضمنيهما النفقات كافة ويرد كل ما زاد أو خالف.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ تقدم المدعى عليه روني رامز نصار بواسطة وكيله المحامي إيلي حاماتي بإستئناف تناول الحكم المذكور أعلاه وطلب:

١. قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية،
٢. فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى إنتقالاً والحكم مجدداً بإعلان براءة المستأنف من الجرم المنسوب إليه وإلا منحه أوسع الأسباب التخفيفية،
٣. تضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وتبين أنه في جلسة ختاء المحاكمة الاستئنافية حضر المحامي خليل زعرور عن المحامي إيلي حاماتي عن المستأنف روني رامز نصار وكرر الإستئناف المقدم منه، وحضرت المحامي شامل ياسيل عن المستأنف عليها مؤسسة كهرباء لبنان وطلب التصديق، وترافع ممثل النيابة العامة وطلب التصديق، وبنتيجة المحاكمة العلنية الإستئنافية،

أولاً: في الشكل:

حيث أن المدعى عليه تقدم بالإستئناف ضمن المهلة المفروضة قانوناً وقد إستوفى سائر الشروط الشكلية الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً.

حيث من خلال إستعراض كافة معطيات القضية المعروضة ومحاضر التحقيقات الأولية ومجريات المحاكمة الابتدائية والإستئنافية والمستندات والأوراق المبرزة تبين لهذه المحكمة أنّ المدعى عليهما روني نصار وجهاد ديب كانا يتلاعبان بالعداد الكهربائي العائد لباتيسري بينولا الخاص بالسيد جاك بو مرعي مقابل مبلغ من المال وقد تم تنظيم محضر مخالفة بحق هذا الأخير مرتين، وفي المرة الأخيرة أبدى السيد بو مرعي إستعداده للتعاون مع مؤسسة كهرباء فرنسا (المتعاقدة مع مؤسسة كهرباء لبنان) لكشف هوية الفاعلين بالجرم المشهود. وبالفعل، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤، ضبط موظفين في مؤسسة كهرباء فرنسا المدعى عليه روني نصار يتلاعب بالعداد الكهربائي والمدعى عليه جهاد ديب يراقب من خارج غرفة العدادات وينسق مع روني نصار من خلال جهاز لا سلكي، إلا أنه تمكن هذا الأخير من الفرار. فأثت القوى الأمنية وأوقفت المدعى عليه جهاد ديب وتم سوجه الى فصيلة انطلياس ومن ثم أحيل الى مفزة الجديدة حيث تم إستدعاء المدعى عليه روني نصار. وفي التحقيق الأولي، أنكر المدعى عليه روني نصار قيامه بالتلاعب بالعداد الكهربائي دون أن يعطي تبريراً للتلاعب المثبت في العداد الكهربائي العائد للباتيسري المذكور أعلاه ودون أن يفسر سبب فتح علبه الكهرياء ودون أن يحض أفادات كل من المهندسين الفرنسيين وصاحب الباتيسري،

وحيث أنّ فعل المدعى عليه روني نصار لجهة إقدامه على استمداد الطاقة الكهربائية لصالح الباتيسري بينولا الخاص بالسيد جاك بو مرعي وذلك بعد تعطيل عدادات استهلاك الطاقة الكهربائية يشكّل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧/٦٢٣،

وحيث أنّ الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المدعى عليه روني نصار بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧/٦٢٣ وحبسه وتغريمه مدة سنة وثلاثة ملايين ليرة لبنانية سناً لها وبإلزامه بأن يدفع لمؤسسة كهرباء لبنان كمدعية تعويضاً قدره أربعون مليون وثمانماية وثمانية وسبعون ألف ليرة لبنانية، يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ويقضي تصديقه لجهة الإدانة والإلزامات المدنية وتعديله لجهة العقوبة بتخفيف عقوبة الحبس إلى ثمانية أشهر والإبقاء على الغرامة ووقف تنفيذ ما تبقى من عقوبة الحبس في حال أوفى المدعى عليه الإلزامات المدنية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار،

وحيث يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق وإما لعدم تأثيرها على النتيجة .

لهذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى مطالعة النيابة العامة،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف المقدم من المدعى عليه روني نصار شكلاً.

ثانياً: في الأساس رد الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف لجهة الإدانة والإلزامات المدنية وتعديله لجهة العقوبة بتخفيف عقوبة الحبس إلى ثمانية أشهر والإبقاء على الغرامة ووقف تنفيذ ما تبقى من عقوبة الحبس في حال أوفى المدعى عليه الإلزامات المدنية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة .

رابعاً: تدريك المستأنف روني نصار رسوم ومصاريف إستئنافه.

قراراً وجاهياً، صدر وافهم علناً في جديدة المتن بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١.

الرئيس/حيدر

المستشار/الخوري

المستشارة/القسيس

الكاتب

